

## حكم التصدق بمال الأيتام | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل يقول آآ شيخنا أنا طالب ومعي أمي ارببي ثلاثة اطفال لاختي المتوفاة رحمها الله وعندى لها مبلغ مالي استلمته وقد نويت ان اتصدق فهل لي ان اصرفه على ابنائهما؟ نقول هذا ليس هو صدقة بل هذا المال هو ورث لهؤلاء الاطفال. نعم.  
فهو ماله - 00:00:00

وهو لهم ولا يجوز لك ان تتصدق به الا من باب النفقة عليهم. جميل. فتنفق على هؤلاء الارواح من هذا المال الذي لهم. نعم. اما ان تتصدق به عنهم او - 00:00:20

تتصدق به عليهم فليس لك ذلك لأن هذا مالهم وليسوا في مقام الصدقة. فالواجب عليك ان تملكون هذا المال او ان تنفق عليهم من هذا المال على قدر حاجتهم وعلى قدر حواجزهم. نعم. وليس ذلك في مقام الصدقة. وليس لك ايضا ان تتصدق به على غيرهم. ولا ان تتصدق عن - 00:00:30

بهم جميل. لأن هذا المال ملك لهؤلاء الأيتام. في صرف عليهم بقدر الحاجة وحسب الحاجة. نعم. احسن الله الي فضيلة الشيخ - 00:00:50